



قرار مكتب العلامات التجارية رقم (1969) لسنة 2020 م

بشأن رفض قبول طلب تسجيل علامة تجارية

بناءً على الطلب المقدم من السيد/ حسين ابراهيم الطاهر بصفته مفوض عام شركة الطبيعة للصناعات الغذائية ذ.م.م - ليبيا - بتاريخ 2020/12/13م والمقيد تحت رقم (40344) بسجل قيد طلبات تسجيل العلامات التجارية بشأن تسجيل علامة تجارية طبقاً للرسم الموضح بالطلب عن منتجات: البن والشاي والكافا والسكر والأرز والتابيوكا، بدائل البن، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والكعك والحلويات، المثلجات، العسل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والخردل والخل، والتوابل والبهارات والتلج .

علامة: (الاميرة - PRINCESS)

التابعة للفئة (30) من الملحق (أ) لائحة التنفيذية للقانون المنظم العلامات التجارية. استناداً لنص المادة (1232) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م. ~~قرر~~ مكتب العلامات التجارية رفض قبول طلب تسجيل العلامة التجارية لوجود تسجيل سابق لعلامة (أميرة) .

ووفقاً لنص المادة (1246) من القانون المشار إليه أعلاه يجوز لطالب التسجيل التظلم من القرار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

السني مسعود عبد الله
مدير مكتب العلامات التجارية



صدر في: / 1442 هـ
الموافق: 2020/12/23 م
م. س. س.